

1 March 2013
Arabic
Original: English

المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الاثنين، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ليزوتشينكو (منسق معني بالتعاون) (أوكرانيا)
لاحقا: السيد سيلنتال (نائب الرئيس) (إستونيا)

المحتويات

تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن مساعدة الضحايا وتقديم التقارير الوطنية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من
المحضر وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: E.4108,
Palais des Nations, Editing Unit, room Geneva

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر جلسات المؤتمر في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد
نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.12-63382 010313 010313

نظراً لغياب السيد أكرم (باكستان)، تولى الرئاسة السيد ليزوتشينكو (أوكرانيا)، المنسق المعني بالتعاون الدولي والمساعدة وطلبات المساعدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة (تابع)

١- السيد بوي هوانغ لونغ (مراقب عن فييت نام) قال، عند تقديمه لفيلم موسم الأمطار (Rainy Season)، إن آثار المتفجرات من مخلفات الحرب تشكل ربما مأساة الحريين الفطيعتين اللتين مرت بهما فييت نام في القرن العشرين، الأكثر وضوحاً في الوقت الحالي. فقد ظل حوالي ٨٠٠ ٠٠٠ طن من ١٥ مليون طن من الذخائر المستخدمة ضد فييت نام عبارة عن متفجرات من مخلفات الحرب، وتسببت في قتل ٤٢ ٠٠٠ شخص منذ عام ١٩٧٥ وفي إصابة ٦٣ ٠٠٠ شخص آخر. وذكر أن حوالي ٢٠ في المائة من الأراضي ملوثة. ورغم محدودية الموارد المالية، استثمرت فييت نام استثماراً مكثفاً في معالجة هذه المشكلة من خلال تطهير الأراضي وإعادة تأهيل الضحايا. وقال إن التعاون الدولي حاسم، وأعرب عن رغبته في التقدم بالشكر إلى النرويج، وأيرلندا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك إلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الدعم لبلده. وتظل فييت نام ثابتة على التزامها بترع السلاح الشامل والكامل، وتحث المجتمع الدولي على العمل بشكل جماعي لضمان عالم خال من أي نوع من أنواع الأسلحة المدمرة.

٢- وعرض تسجيل فيديو لفيلم موسم الأمطار في قاعة الاجتماع.

٣- السيدة ويدفيلد (منظمة كلير بات إنترناشيونل) قالت إنها، بصفتها أخصائية نفسية تعمل في منظمة كلير بات إنترناشيونل غير الحكومية، قررت إعداد فيلم وثائقي بعنوان موسم الأمطار لإذكاء الوعي بموضوع المتفجرات من مخلفات الحرب، لا سيما في صفوف مواطني الولايات المتحدة، بما أن هذا الموضوع يشكل جزءاً من إرث بلدهم. ولذلك اختارت التركيز على القصة المؤثرة لأسرة ريفية في فييت نام. ويبين الفيلم أنه بعد مرور ٤٠ عاماً على الحرب، يظل المدنيون الفقراء الضحايا الرئيسيين للمتفجرات من مخلفات الحرب. وقد قتل أو أصيب عشرات الآلاف من الأشخاص في فييت نام، ولم يظهر سوى جزء صغير من الأراضي الملوثة. ويوجد في المقاطعة التي جرى فيها تصوير الفيلم الوثائقي أكثر من ٥٠ ٠٠٠ طن من الذخائر غير المنفجرة. ويؤمل أن يُلهم إذكاء الوعي المواطنين العمل مع المنظمات غير الحكومية والحكومات لمعالجة هذه المشكلة. ويجري حالياً إنتاج فيلم طويل.

٤- السيد ميري (الولايات المتحدة الأمريكية) أشاد بالفيلم وقال إن الولايات المتحدة تعترف بأن التلوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب هو عائق للتنمية في جنوب - شرق آسيا.

وتقدم حكومة الولايات المتحدة منذ التسعينيات دعماً كبيراً لمساعدة الضحايا وأنشطة التطهير وبناء القدرات الوطنية في فييت نام، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكمبوديا. وينبغي الإشادة بهذه البلدان لبرامجها التي خططت لها جيداً ونفذتها بعناية في مجال التطهير. ولأن الولايات المتحدة قد شاركت في التلويث، فهي ملتزمة بتقديم الدعم ما دام ذلك مطلوباً.

٥- السيد سيلنتال (إستونيا) نائب الرئيس، تولى الرئاسة.

مناقشة مواضيعية بشأن مساعدة الضحايا وتقديم التقارير الوطنية

مناقشة مواضيعية بشأن مساعدة الضحايا (CCW/P.V/CONF/2012/6 و Amend.1)

٦- السيدة فورغوتر (النمسا)، المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا، ذكرت عند تقديمها لتقرير عام ٢٠١٢ المتعلق بمساعدة الضحايا، بأنه بموجب المادة ٨ من البروتوكول الخامس، يقع على عاتق جميع الأطراف المتعاقدة السامية التزام بتقديم المساعدة لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب.

٧- السيد سالوبيك (كرواتيا)، صديق المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا، تناول في البداية حالة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس والمعتمدة في عام ٢٠٠٨. وخلال اجتماع الخبراء المعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٢، شددت الأطراف المتعاقدة السامية على الحاجة إلى تعزيز تنفيذ مساعدة الضحايا بما يتماشى مع خطة العمل، والتركيز أكثر على إدماج الضحايا من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية وزيادة تبادل التجارب فيما يخص التنفيذ العملي للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم. وفي ضوء نتائج هذه المناقشات، أوصت المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا بأن يواصل اجتماع الخبراء التشجيع على تنفيذ خطة العمل واستعراض تنفيذها من أجل مواصلة تحسين المساعدة ودعم ثقافة مواتية لتنفيذها.

٨- وخلال المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية، المعقد في عام ٢٠١١، شددت مناقشة متعلقة بتحديد احتياجات الضحايا على أهمية جمع البيانات، وعلى إشراك الناجين والمنظمات الممثلة لهم في عملية تقييم الاحتياجات. وأكدت المناقشة أيضاً أنه لا بد من التعاون الوثيق بين جميع أصحاب المصلحة على المستوى الوطني ومستوى المجتمع المحلي من أجل تقديم المساعدة على نحو فعال، وأن التخطيط المالي يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من تخطيط السياسة العامة المتعلقة بمساعدة الضحايا. وليس لدى عدد من الدول صورة واضحة عن احتياجات الضحايا، ولمعالجة هذه المسألة فإن البيانات المصنفة أمر أساسي. بيد أن الافتقار إلى التمويل غالباً ما يعرقل جهود المساعدة. وينبغي أن تواصل الأطراف المتعاقدة السامية التشجيع على جمع البيانات وتقييم الاحتياجات، وينبغي للأطراف القادرة على التعاون وتقديم المساعدة أن تقوم بذلك.

٩- السيدة فورغوتر (النمسا)، المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا، قالت عند تقديمها لنموذج الإبلاغ الوطني المعدل الوارد في مرفق التقرير، إن اجتماع الخبراء قد استنتج أن الإبلاغ عن مساعدة الضحايا واحتياجات التعاون، المهم بشكل خاص بالنسبة إلى الدول المتأثرة، متقطع الوتيرة ومحدود النطاق. ولذا أُرسِل مشروع نموذج للإبلاغ الوطني المتعلق بمساعدة الضحايا إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية والدول الموقعة والدول المراقبة لكي تعلق عليه. وفضلاً عن ذلك، أُجريت مشاورات غير رسمية مع ما يزيد على ٢٠ دولة معنية. واستُخدمت التعليقات الواردة من أجل صياغة مشروع النموذج المنقح، المقدم حالياً للأطراف المتعاقدة السامية لكي تنظر فيه وتعتمده.

١٠- وقالت المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا، في معرض إحالتها إلى التوصية الواردة في الفقرة ١٦ (هـ) من التقرير، إن الأطراف المتعاقدة السامية شددت مراراً وتكراراً على مزايا تبادل أفضل الممارسات مع المؤسسات المعنية بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبهيئات المعاهدة. وتتناول جميع الصكوك من قبيل اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد مساعدة الضحايا. وتستحق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً خاصاً، بما أن العديد من الناجين من الحوادث الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب هم أشخاص معوقون. كما أن هذه الاتفاقية تتضمن أحكاماً تتعلق بإمكانية الوصول والتعليم والعمل والتشريعات الوطنية وجمع البيانات وتعد ذات صلة مباشرة بتنفيذ البروتوكول الخامس. وخلال اجتماع الخبراء في عام ٢٠١٢، اعترفت الأطراف المتعاقدة السامية بأن الاتفاقيات السالفة الذكر جميعها اتفاقيات تهدف إلى إزالة الحواجز من أجل إدماج الأشخاص الناجين من الحوادث الناجمة عن الألغام والذخائر غير المنفجرة والأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. ومن الممكن جعل مساعدة الضحايا أكثر فعالية وتفاذي التكرار من خلال تكثيف التعاون والاستناد إلى التجارب المكتسبة والممارسات المعتمدة في إطار الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

١١- وفي إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة نفسها، واصلت الأطراف المتعاقدة السامية استخدام خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا كمخطط لمساعدة الدول على توسيع الأسس القانونية لتقديم المساعدة للضحايا. وقد اعُتُرف بأهمية خطة العمل وكانت موضوع مناقشة لمدة ثلاث سنوات متتالية في اجتماع خبراء مشترك نظم بموجب البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس. وقُدِّمت توصية في التقرير بشأن مواصلة الترويج لخطة العمل داخل الأوساط الأوسع المعنية بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وأخيراً، فإن جميع التوصيات الخمس الواردة في التقرير تسعى إلى تعزيز رصد الأنشطة التي تغطيها الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الخامس وتنفيذ هذه الأنشطة.

١٢- السيد لوري (دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام)، قال متحدثاً أيضاً باسم الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، إن مساعدة

الضحايا ركيزة من ركائز الإجراءات المتعلقة بالألغام. ومنذ البداية، دعمت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بشكل تام خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا وستواصل دعمها هذا. كما أنها تدعم الجهود الرامية إلى تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على مواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز والتحديات الماثلة في مجال مساعدة الضحايا. ورغم التطورات المهمة التي شهدتها العقد الماضي، ما زال يتعين تلبية احتياجات ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب بشكل كامل، لا سيما فيما يتعلق بالرعاية الطبية على الأمد الطويل، والدعم النفسي وإعادة إدماج هؤلاء الضحايا وإشراكهم اجتماعياً واقتصادياً. ويجب إقامة شراكات من أجل تحقيق هذه الأهداف. وستجسد ضرورة إقامة هذه الشراكات في استراتيجية الأمم المتحدة الجديدة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام التي سيعتمدها قريباً الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام.

١٣- وتضطلع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بدور مهم في دعم التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى استفادة ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب دون تمييز. وتوفر هذه الاتفاقية إطاراً ممتازاً لتلبية احتياجات الضحايا من المساعدة. وتدعم دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام إدماج مساعدة الضحايا في الأطر المستدامة المتعلقة بالإعاقة والصحة العامة والرفاه الاجتماعي وغيرها من الأطر ذات الصلة. وقد أدت الدائرة دوراً جوهرياً في تعزيز هذا الإدماج وستواصل فعل ذلك حيثما كان مناسباً وضرورياً.

١٤- السيد ديپاتش (كرواتيا) قال إن من دواعي سرور حكومته أن ترى أن الأهمية الواجبة باتت تُمنح لمساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. ولضمان تقديم مساعدة كافية للضحايا، أنشأت كرواتيا في عام ٢٠١٠ هيئة وطنية للتنسيق لصالح ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة. وينتمي خمسة من أعضاء الهيئة البالغ عددهم ١٩ عضواً إلى منظمات غير حكومية. وقد أنشئت هذه الهيئة وفقاً لتوصيات مختلفة وعملاً بالالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتمثل هدفها الرئيسي في صياغة خطة عمل وطنية خاصة بالضحايا للفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤، وتنسيق مساعدة الضحايا في كرواتيا.

١٥- وترمي خطة العمل الوطنية إلى تحسين نوعية حياة الضحايا وحياة أسرهم. وتركز على المجالات التالية: تحديد المسائل، والرعاية الطبية، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي والاجتماعي، وإعادة الإدماج اقتصادياً، والقوانين والسياسات العامة.

١٦- ويضع حالياً المعهد الوطني للصحة العامة قاعدة بيانات بشأن الحوادث الناجمة عن الألغام والذخائر غير المنفجرة، ومستويات الإعاقة، والتمتع بالحقوق مثل الحق في التعليم وفي العمل، وأفراد أسر الناجين، وغير ذلك من الجوانب ذات الصلة. ويُفترض أن تسهل قاعدة

البيانات هذه رصد الجهود المبذولة من أجل إعادة تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٧- ومن التحديات التي وُجّهت أن هيئة التنسيق لا تملك تكليفاً من الحكومة لرصد أو تقييم حالة تنفيذ الخطة الوطنية، ولا الموارد اللازمة للقيام بذلك. ولا يزال الاعتماد المرصود لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي المستمر غير كافٍ. كما أن توزيع فرق الطوارئ وأخصائيي إعادة التأهيل عبر البلد لا يزال غير متكافئ. ويستمر الأشخاص ذوو الإعاقة في مواجهة التمييز في مجال العمل، لا سيما خارج العاصمة، ويتلقى أفراد القوات العسكرية الذين يعانون إصابات جراء الألغام والذخائر غير المنفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب خلال الحرب الأهلية أو حرب الاستقلال الكرواتية، دعماً مالياً أكثر مما يتلقاه الناجون المدنيون.

١٨- السيد فيبول (الهند)، قال، مشيداً بالتقرير، إن حكومته تولي أهمية كبيرة لمساعدة الضحايا. وقال إن بإمكانه دعم التوصيات المقدمة، لكنه لا يتفق مع الإحالة إلى صكوك قانونية دولية غير البروتوكول.

١٩- السيد تامافونغسا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، قال، معبراً عن دعمه للتقرير والتوصيات الواردة فيه، إن مساعدة الضحايا عنصر من العناصر الأساسية للبروتوكول الخامس. وقال إن حكومته قد أجرت دراسة استقصائية وطنية بشأن ضحايا الحوادث والإصابات الناجمة عن الذخائر غير المنفجرة في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٦٤ و ٢٠٠٨، تبين أن الذخائر حصدت أرواح حوالي ٣٠ ٠٠٠ شخص وتسببت في أكثر من ٥٠ ٠٠٠ إصابة في المجموع. وقد تراجع عدد الإصابات في السنوات الأخيرة من ٣٠٤ إصابات في عام ٢٠٠٨ إلى ١١٧ إصابة سنوياً في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وفي الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١١، سُجِّلَت ٨١ إصابة، لحقت ٤٥ منها بأطفال. ويُعزى التراجع في عدد الإصابات إلى التثقيف الفعال بمخاطر الألغام والتقدم المحرز في مجال التطهير. لكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، لا سيما فيما يخص مساعدة الضحايا.

٢٠- وقال السيد تامافونغسا إن وزارة الصحة هي الجهة الفاعلة الوطنية الرئيسية المعنية بمساعدة الضحايا. وقد قدّم المركز الوطني لإعادة التأهيل الخاضع لإشراف الوزارة خدمات إعادة تأهيل وأجهزة تعويضية للضحايا. وتعمل الحكومة مع المنظمات غير الحكومية الدولية لكي تقدّم للناجين المعدّات والتعليم والتدريب في مجالات مثل تربية الحيوانات والحرف اليدوية، وتقدّم منحاً للأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدتهم في إنشاء مشاريع صغيرة. وأخيراً توجد الحكومة بصدد إعداد استراتيجية وطنية لمساعدة الضحايا، وستستكملها قريباً. وقال إنه يودّ أن يعرب عن امتنانه للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لما قدّمته من مساهمات من أجل مساعدة الضحايا في البلد.

٢١- السيدة جي ويوي (الصين)، قالت إن الصين قدمت مساهمات كبيرة في الإجراءات الإنسانية الدولية المتعلقة بالألغام وفي مساعدة الضحايا، بما يشمل إرسال خبراء في إزالة الألغام إلى كمبوديا لتقديم التدريب هناك، كما أنها نظمت في الصين حلقات دراسية تدريبية بشأن إزالة الألغام لصالح الموظفين العاملين في مجال إزالة الألغام في السودان وجنوب السودان. وقدمت الصين حوالي ٢,٣ مليون يوان لمساعدة ضحايا الذخائر العنقودية في لبنان وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من أجل مساعدتهم على الاندماج من جديد في مجتمعاتهم. وأعدت الحكومة أيضاً كتيباً ذا صلة بالموضوع، ستوزعه على المشاركين في المؤتمر. ومنذ عام ١٩٩٨، قدمت الحكومة الصينية المساعدة، بما يشمل معدات ودورات تدريبية، إلى أكثر من ٤٠ بلداً في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، تبلغ تكلفتها حوالي ٦٠ مليون يوان.

٢٢- السيد خان (باكستان)، قال، مشيداً بالتقرير وبأسلوب الشفاف والشامل الذي صيغ به، إن مساعدة الضحايا جزء مهم جداً من أجزاء البروتوكول الخامس وإن حكومته ستواصل العمل من أجل تقديم هذه المساعدة. وقال إن بإمكانه أن يدعم عموماً التوصيات الواردة في التقرير، لكنه يتفق مع ممثل الهند على أن الفقرة ١٦ (هـ) مثيرة للمشاكل، لا سيما بسبب الإحالة إلى اتفاقيات معينة تشمل التزامات وعضويات مختلفة عن تلك التي يشملها البروتوكول. ولهذا طلب حذف الإحالة إلى اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وقال إن الجملة الأخيرة من الفقرة ينبغي أن تكون كالتالي "وتعزيز تبادل الخبرات والممارسات المتعلقة بالبروتوكول الخامس"، مع إدراج عبارة "فيما يتعلق بمساعدة الضحايا" بعدها. وأضاف أن هذا التعديل لن يمسّ بروح وفعالية التوصية وسيساعد على تفادي مسألة سياسية صعبة.

٢٣- السيد ماسميجين (سويسرا) قال إن وفده يدعم التوصيات الواردة في التقرير. وأضاف أن الكثير من التقدم قد أُحرز منذ دخول البروتوكول الخامس حيز النفاذ، وأن خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا تُشكّل خطوة مهمة إلى الأمام. ومع ذلك، ومثلما أكد اجتماع الخبراء، ما زالت هناك تحديات كبيرة ينبغي التصدي لها، بما فيها على سبيل المثال جمع البيانات وتحليلها على نحو أفضل. ولذا فإن حكومته تدعم بالأخص التوصية الداعية إلى إتاحة الوقت الكافي للنظر في مسألة مساعدة الضحايا خلال اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية، وإلى مواصلة التشجيع على جمع البيانات. وينبغي إيلاء الاعتبار الكامل لتعزيز تقاسم الممارسات والتجارب مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بمساعدة الضحايا. وأخيراً، فإن لخطة العمل دوراً أساسياً في التشجيع على تقديم المساعدة لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب دون تمييز وبطريقة تشمل جميع الضحايا وتراعي نوع الجنس. ولهذا رحب السيد ماسميجين بالتوصية المتعلقة بمواصلة استعراض تنفيذ خطة العمل من أجل تقييم التقدم المحرز وتقديم توصيات في المؤتمر السابع بغية مواصلة تحسين مساعدة الضحايا.

- ٢٤ - السيد مالوف (الاتحاد الروسي) قال إن المقترح المتعلق بتعديل الفقرة ١٦ (هـ) هو مقترح منطقي وله مبرراته من الناحية القانونية. وبما أن جميع الدول المشاركة في الاجتماعات الحالية بشأن البروتوكول الخامس ليست أعضاء في الصكوك الدولية ذات الصلة، فإن الإحالة إلى هذه الصكوك ستكون ذات نتيجة عكسية.
- ٢٥ - السيد ماكبريد (كندا) قال إن وفده لا يعترض على حذف الأسماء المحددة للصكوك، لكنه يقترح الإبقاء على عبارة "مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة" لتوضيح صلة التوصية بمياكل خارج إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.
- ٢٦ - السيد بيتروش (فرنسا) والسيد أمادي (إيطاليا) أعربا عن تأييدهما لمقترح كندا، بما أن التعبير المقترح سيؤكد الحاجة إلى أوجه التآزر مع صكوك أخرى.
- ٢٧ - السيد غيون (بلجيكا) قال إن التوصية لا تتضمن أي التزامات قانونية إضافية، لكنها تُحيل فقط إلى تبادل الخبرات والممارسات.
- ٢٨ - السيد فيبول (الهند) قال إن الإحالات إلى صكوك قانونية أخرى تطرح مشكلتين. أولاً، سيتعدى المؤتمر نطاق ولايته، التي تدعو الأطراف فقط إلى مواصلة جهودها لتنفيذ خطة العمل تنفيذاً كاملاً. ثانياً، ليست أوجه التآزر مع الصكوك القانونية مثل أوجه التآزر في الميدان. فأوجه التآزر الأولى هي مسائل حساسة ومعقدة بسبب اختلاف العضويات والالتزامات بموجب الصكوك المعنية. ولم يُتخذ أي قرار في إطار الاتفاقية لاستكشاف أوجه التآزر هذه. وينبغي للأطراف أن تترك جانباً أي إحالة إلى صكوك قانونية أخرى إلى حين إجراء مناقشات أخرى بشأن الموضوع.
- ٢٩ - السيدة فورغوتر (النمسا)، المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا، قالت إن صياغة التوصيات تُبرز المناقشات التي دارت خلال اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٢ وخلال المؤتمر السابق. ولم تكن نية واضعي التوصيات الإحالة إلى التزامات قانونية، بل فقط التوصية بالتبادل العملي للمعارف. وحسب التقارير الواردة من الأخصائيين العاملين في الميدان، فإن الأمر الأهم ليس هو تحديد أي صكوك قانونية معينة تعالج مسألة الضحايا، بل تقاسم التجارب، والاستفادة مما حققه كل من هذه الصكوك، وتفادي تكرار العمل.
- ٣٠ - السيد خان (باكستان) قال إنه بغض النظر عن النوايا الفضلى لواضعي التوصيات، فالواقع هو أن التعبير الحالي مثير لمشاكل قانونية ومثير للجدل لأنه سيُحيل إلى صكوك اختارت بعض البلدان تحديداً عدم الانضمام إليها.
- ٣١ - السيد وينتر (أوروغواي) قال إنه لا يستطيع أن يرى ما الذي يجعل من ذكر صكوك دولية أمراً مثيراً للجدل من الناحية القانونية. وأضاف أن التوصية لا تتطلب من البلدان الانضمام إلى أي صك كان؛ فهي تشدد فقط على أهمية تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات لتعزيز مساعدة الضحايا، مما يُعزز بالتالي الولاية.

٣٢ - السيد ماكبريد (كندا) اقترح إعادة صياغة الفقرة لتُحيل إلى تبادل غير رسمي للتجارب على مستوى الأخصائيين.

٣٣ - السيدة جي ويوي (الصين) قالت بما أن بلدها لم ينضم إلى اتفاقية أوصلو بشأن الذخائر العنقودية، فإنها تتفهم لماذا يُفضل وفدا الهند وباكستان عدم الإحالة إلى صكوك قانونية. واقترحت تقسيم التوصية إلى فقرتين، إحداها تدعو الأطراف المتعاقدة السامية إلى مواصلة الترويج لخطة العمل داخل الإطار الواسع للاتفاقية والأخرى تطلب من هذه الأطراف تبادل التجارب والممارسات المتعلقة بالبروتوكول الخامس مع صكوك قانونية دولية ذات صلة، حيثما كان ذلك ممكناً.

٣٤ - السيد أويارسي (شيلي) قال إن من الواضح أن هناك موقفين لا يمكن التوفيق بينهما خلال الجلسة الحالية للمؤتمر. واقترح إجراء مشاورات فردية من أجل التوصل إلى حل وسط. وأضاف أن الموقفين ليسا مختلفين بالأساس اختلافاً كبيراً.

٣٥ - الرئيس قال إنه يعتبر أن المؤتمر وافق على التوصيات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة ١٦ وقرر إجراء مشاورات غير رسمية بشأن التوصية (هـ) بهدف التوصل إلى صياغة مقبولة.

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

مناقشة مواضيعية بشأن تقديم التقارير الوطنية (CCW/P.V/CONF/2012/4)

٣٧ - السيد غيل (الهند)، المنسق المعني بتقديم التقارير الوطنية، قال، عند تقديمه التقرير المتعلق بالموضوع، إن النسبة الإجمالية للتقارير العائدة كانت مشجعة في السنوات الأخيرة. ففي عام ٢٠١٢، قدّم ٤٧ طرفاً متعاقداً سامياً تقاريره، أي طرفان أكثر من العام الماضي. وقدمت الأرجنتين وإكوادور وبولندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تقاريرها الأولى. وكانت لدى بعض الأطراف أسباب مفهومة تُبرر حالات تأخيرها وقد اتصلت بالمنسق لتأكيد التزامها بتقديم التقارير. وأضاف أن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية رهن إشارتها لتقديم أي مساعدة من أجل الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير.

٣٨ - ويشكّل تحسين نوعية التقارير أولوية أخرى. وعملاً بقرار المؤتمر الخامس، بدأت التقييمات المتعلقة بالتقارير الوطنية وبفائدة دليل الإبلاغ الوطني. وفي نيسان/أبريل، كانت المناقشات التي جرت بشأن الموضوع، لا سيما بشأن الاستثمارات من ألف إلى طاء، مثمرة، ويرجع الفضل في ذلك جزئياً إلى عمل السيدة هاين - واي لوس من وحدة دعم التنفيذ. وتشكّل زيادة وضوح الاستثمارات الخاصة بالتقارير الوطنية وتفادي التكرار مجالين يمكن تحسينهما.

٣٩ - وأعرب السيد غيل عن ارتياحه للرد على الاستمارة زاي. وقال إن أي تغييرات لدليل الإبلاغ الوطني ينبغي ألا تتعدى الحد الأدنى كما ينبغي أن تهدف إلى مزيد من الوضوح

لا إلى إئصال التقارير بالتفاصيل. ومن شأن التقارير عالية الجودة أن تُحسن عمل الوكالات المعنية بالتطهير وأن تساعد في التغلب على التحديات في الميدان. وقال إن تحسين عمليات التطهير يُخفّض أعداد الضحايا وبالتالي الحاجة إلى المساعدة.

٤٠ - الرئيس دعا المؤتمر إلى الموافقة على التوصيات التي تضمنها تقرير المنسق.

٤١ - وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠.